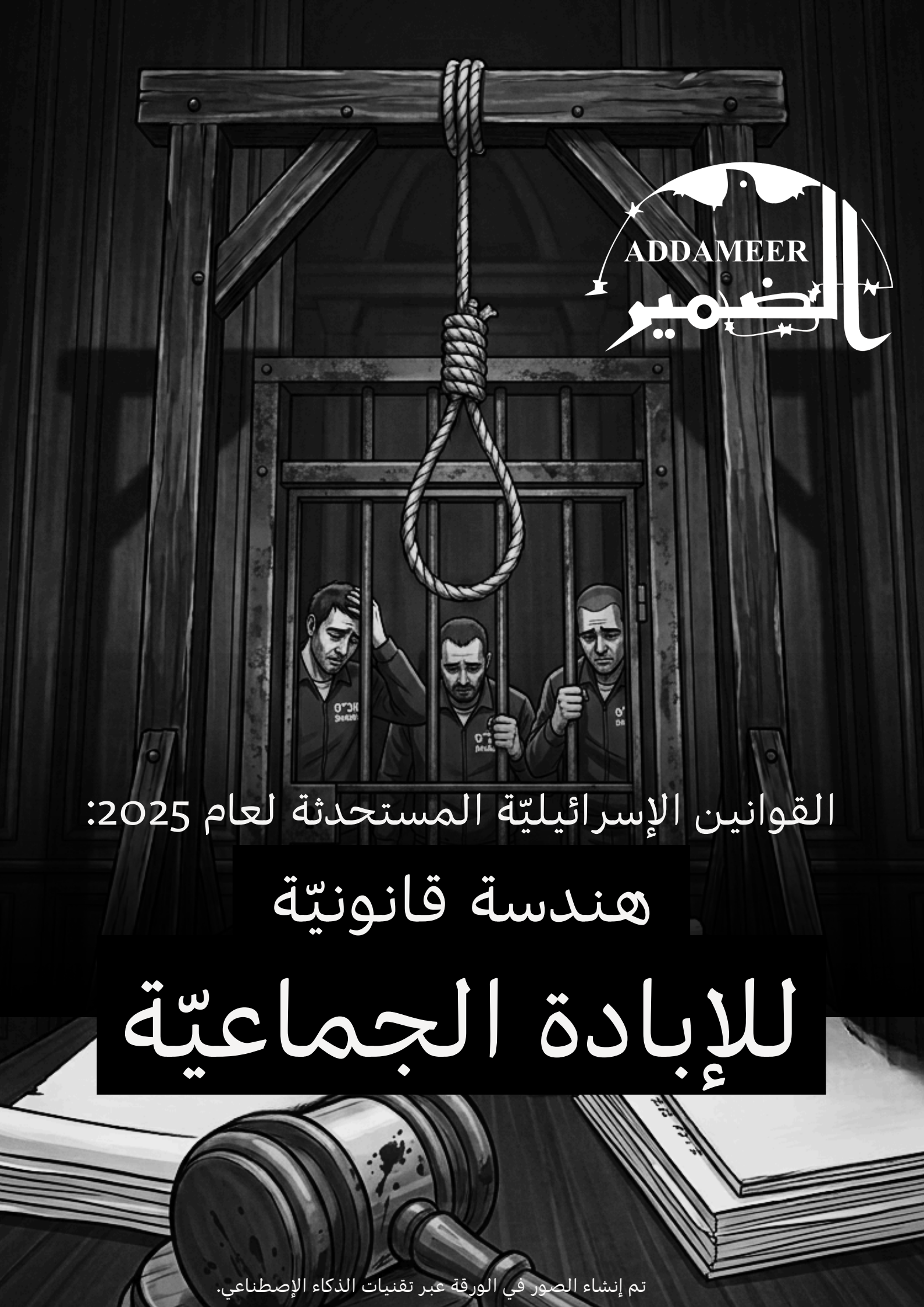

ADDAMEER
الضمير

القوانين الإسرائيليّة المستحدثة لعام 2025:

هندسة قانونيّة

للإبادة الجماعيّة

تم إنشاء الصور في الورقة عبر تقنيات الذكاء الإصطناعي.

واصلت دولة الاحتلال الإسرائيليّ للعام الثاني على التوالي عقب جريمة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، وكعادتها استخدام التشريعات أداةً لفرض أمر واقع جديد، تُنتهك فيه حقوق الفلسطينيّين الأساسيّة تحت غطاء قانونيّ ظاهريّ، فعوضاً عن أن تكون القوانين وسيلة لحماية العدالة والمساواة، تعمل دولة الاحتلال على توظيفها بصورة انتقائيّة وبمضامين تمييزيّة، تُكرّس من خلالها ممارسات ذات طابع عنصريّ انتقاميّ، فعلى مدار سنوات، عملت دولة الاحتلال على تحويل تشريعاتها إلى إطار قانونيّ راسخ يشرعن القمع ويعمّقه، ويخلق واقعًا تُمارَس فيه الجرائم بصورة علنيّة، فلم يبقَ القمع مجرد سلوك عابر، بل أصبح جزءًا من البنية القانونيّة والإداريّة نفسها، محميًّ بنصوص وأنظمة تمنحه الغطاء، وتُعيق مساءلته.

فمنذ احتلالها الأراضي الفلسطينيّة، قامت دولة الاحتلال ببسط ولايتها القانونيّة على الضفّة الغربيّة والقدس الشرقيّة، في مخالفة صريحة لأحكام المادّتين (43) من اتفاقيّة لاهاي، و(64) من اتفاقيّة جنيف الرابعة،[1] اللتين أكّدتا ضرورة احترام التشريعات الجزائيّة النافذة في الأراضي المحتلّة، وعدم إخضاع السكّان لقوانين دولة الاحتلال إلّا في الحدود الضيّقة التي تقتضيها ضرورات أمن القوةّ القائمة بالاحتلال. وقد فنّدت محكمة العدل الدوليّة هذا التذرّع في رأيها الاستشاريّ الصادر عام 2024 بشأن (العواقب القانونيّة المترتّبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشرقيّة)، إذ أكّدت المحكمة أنّ توسيع نطاق القانون الإسرائيليّ ليشمل الضفّة الغربيّة والقدس الشرقيّة لا يستند إلى أيّ أساس قانونيّ مشروع، ولا يمكن تبريره بحجّة حماية أمن الاحتلال.[2]

وقد استغلّت دولة الاحتلال الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة لتقوم باستهداف ممنهج للشعب الفلسطينيّ أجمع، واستهداف الأسرى وأُسَرهم بشكل خاصّ؛ فمنذ السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر لعام 2023، تقدّم أعضاء الكنيست الإسرائيليّ بسلسلة من مشاريع القوانين ذات الطابع العنصريّ، التي هدفت إلى تعميق نظام الفصل العنصريّ، وترسيخ سياسات السيطرة والقمع التي تنتهجها دولة الاحتلال ضدّ الشعب الفلسطينيّ، وقد حظيت هذه المشاريع على دعم واسع من قبل الائتلاف الحاكم والمعارضة على حدّ سواء. فمنذ ذلك الحين أقرّ الكنسيت ما يزيد عن ثلاثين قانونًا جديدًا شملت مواضيع متعدّدة، بما في ذلك؛ حريّة التعبير، والاحتجاج، والفكر، والحقّ في المواطنة، والحياة الأسريّة، والمساواة والحقوق الاجتماعيّة، وحقوق الأسرى والمعتقلين، ليصل مجموع القوانين العنصريّة الإسرائيليّة لما يقارب المئة قانون.[3]

[1] تنصّ المادّة (43) من اتفاقيّة لاهاي على: "إذا انتقلت سلطة القوّة الشرعيّة بصورة فعليّة إلى يد قوّة الاحتلال، يتعيّن على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد،إلّا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"، وتنص المادة (64) من اتفاقيّة جنيف الرابعة على: "تبقي التشريعات الجزائيّة الخاصة بالأراضي المحتلّة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدّد أمنها، أو يمثّل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقيّة. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعّال، تواصل محاكم الأراضي المحتلّة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات. على أنّه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكّان الأراضي المحتلّة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيّة، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال، وأمن أفراد وممتلكات قوّات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

[2] راجع الفقرة 139 من قرار المحكمة.

[3] Adalah, “New Report by Adalah: Over 30 new laws enacted by the Israeli Knesset since 7 October further entrench Apartheid and Jewish Ethno-National Supremacy”, 24 November 2025 (https://mailchi.mp/adalah/news-24-november-2025?e=[UNIQID]).

وقد استغلّت السلطات الإسرائيليّة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة؛ لتقوم بترسيخ سيادة العرق القوميّ اليهوديّ، تجسيدًا للقانون الأساسيّ لعام 2018: دولة القوميّة اليهوديّة؛ حيث أعلنت الحكومة في مبادئها التوجيهيّة أنّ: "للشعب اليهودي حقّ حصريّ وغير قابل للتصرّف في جميع مناطق أرض إسرائيل".[4]

ففي أعقاب 7 تشرين الأوّل/أكتوبر 2023، وما تبعها من تصعيد أمنيّ خطير وواسع النطاق، جرى تكثيف استخدام أنظمة الطوارئ في أماكن الاحتجاز الإسرائيليّة، فقد اعتمدت الكنيست والحكومة في عام 2025 مسارين قانونيّين متوازيين. فمن جهة، صادقت لجنة الأمن الوطنيّ على تمديد التشريع المؤقّت – (السيوف الحديديّة (حالة الطوارئ في السجون)) (تعديل رقم 4)، الذي يشكّل إطارًا تشريعيًّا عامًّا ينظّم الإعلان عن حالة الطوارئ في السجون، وقد مُدّد سريانه حتّى 31 تموز/ يوليو 2026، مع إبقاء إعلان الطوارئ القائم بموجبه نافذًا حتّى 15 أيلول/ سبتمبر 2026؛ ما يتيح الاستمرار في استيعاب سجناء بأعداد تتجاوز القدرة الاستيعابيّة المحدّدة قانونًا.[5] ومن جهة أخرى، جرى تمديد إعلان حالة الطوارئ في السجون بموجب البند 19ك (د) من مرسوم السجون (النصّ الجديد) لعام 1971، وهو إجراء تنفيذيّ مؤقّت يُجدَّد لفترات زمنيّة أقصر، ويخوّل اتّخاذ تدابير استثنائيّة أشدّ، من بينها تجاوز معايير المساحة المعيشيّة المنصوص عليها في القانون، وحتّى إبقاء السجناء دون سرير، حيث صادقت لجنة الأمن الوطنيّ على تمديده حتّى 15 كانون الثاني/ يناير 2026،[6] ثمّ عادت وصادقت بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2026 على تمديده مرّة أخرى حتّى 15 آذار/ مارس 2026.[7]

يُظهر هذا التنظيم القانونيّ أنّه، في ظلّ المناخ الأمنيّ السائد منذ 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، لم تعد حالة الطوارئ في السجون إجراءً استثنائيًّا ومحدودًا زمنًا، بل تحوّلت إلى أداة مركزيّة لإدارة منظومة الاحتجاز. فحتّى بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار، واصلت السلطات تمديد حالة الطوارئ في السجون، سواء عبر التشريع المؤقّت طويل الأمد، أو من خلال تجديد إعلانات الطوارئ التنفيذيّة بموجب البند 19ك (د)؛ الأمر الذي يعزّز الاستنتاج بأنّ الطوارئ لم تَعُد مرتبطة بظرف أمنيّ آنيّ، بل أصبحت إطارًا إداريًّا وقانونيًّا شبه دائم، يُستخدم لتعليق معايير أساسيّة لظروف الاحتجاز، ولا سيّما تلك المتعلّقة بالمساحة المعيشيّة، والحدّ الأدنى من متطلّبات الكرامة الإنسانيّة.

[4] المرجع السابق.

[5]الكنيست، "لجنة الأمن الوطنيّ تصادق على تمديد التشريع المؤقّت الذي ينظّم الإعلان عن حالة الطوارئ في السجون حتّى 2026/7/31. رئيس اللجنة عضو الكنيست فوغل: يجب اتّباع نهجٍ قائم على الحدّ من اكتظاظ السجناء الجنائيّين، وزيادة استخدام الأساور الإلكترونيّة لمنع الاكتظاظ في السجون"، 21 تموز 2025 (https://tinyurl.com/mvynm4hb).

[6] الكنيست، "لجنة الأمن الوطنيّ تصادق على طلب الحكومة تمديد حالة الطوارئ في السجون. ممثّلة الدفاع العام خلال الجلسة: "لقد حان الوقت لتقديم خطّة لإنهاء هذا الإعلان وحالة الطوارئ"، 12 تشرين الثاني 2025 (https://tinyurl.com/4kkpjywt).

[7] الكنيست، "لجنة الأمن الوطنيّ تصادق على طلب الحكومة تمديد إعلان حالة الطوارئ في السجون، ومعطيات تشير إلى أنّ عدد السجناء في منشآت مصلحة السجون يبلغ حاليًّا 23،110 سجينًا"، 13 كانون الثاني 2025 (https://tinyurl.com/48j7px48).

منذ 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 تصعيدًا تشريعيًّا غير مسبوق، تمثّل في سنّ وتعديل قوانين تمييزيّة بحقّ الفلسطينيّين؛ إذ استُهدفت حريّة التعبير عبر تجريم الآراء السياسيّة والتعاطف، أو النقاش المرتبط بالأحداث، إضافة إلى توسيع مفهوم الإرهاب ودعم الإرهاب، هذا ومنحت دولة الاحتلال استثناءات قانونيّة تسمح باعتقال الأطفال من سنّ مبكّرة جدّاً تبدأ من 14 عامًا، وتعطي للمحاكم الإسرائيليّة صلاحيّة فرض أحكام بالسجن طويلة الأمد على مَن هم دون سن 14 عامًا، في انتهاك صارخ لمعايير حماية الطفل في القانون الدوليّ. كما استهدفت القوانين ترحيل عائلات الأسرى الذين تدّعي سلطات الاحتلال مشاركتهم في (هجمات) ضدّ دولة الاحتلال، وأقرّت تشريعات تتيح طرد أفراد عائلة أيّ مقاوم فلسطينيّ إلى قطاع غزّة، أو إلى أيّة منطقة أخرى تحدّدها وزارة الداخليّة الإسرائيليّة، في حال ثبت علمهم المسبق أو عبّروا عن تأييدهم له. وتشمل هذه المنظومة القانونيّة أيضًا قوانين لوقف دفع مخصّصات اجتماعيّة لمن أسمتهم (الإرهابيّين) وعائلاتهم، والمقيمين خارج (إسرائيل)، وتشديد العقوبات على العمّال الفلسطينيّين غير الحاصلين على تصاريح، وفرض عقوبات جماعيّة تمس مختلف مناحي الحياة، بما يعكس توجُّهًا واضحًا نحو استخدام القانون أداةً للعقاب الجماعيّ، والتمييز المنهجيّ ضدّ الفلسطينيّين.

وللعام الثاني على التوالي منذ بدء جريمة الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، جرى احتجاز أسرى غزّة بموجب قانون (اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام 2002)،[8] الذي يمسّ بشكل جوهريّ بالضمانات التي أقرّها القانون الإنسانيّ الدوليّ، وقانون حقوق الإنسان الدوليّ.

واصل الكنيست خلال عام 2025 إقرار قوانين انتقاميّة وعنصريّة، ألحقت ضررًا بالغًا بحقوق الأسرى الأساسيّة وحقوق عائلاتهم؛ الأمر الذي أدّى إلى تشديد الخناق عليهم داخل السجون، وتقويض أيّة حماية قانونيّة فعليّة لهم، وخلق بيئة قانونيّة خصبة تضمن الإفلات من المساءلة والمحاسبة عن الجرائم المرتكَبة بحقّهم. وفي هذا الإطار، نركّز في هذه الورقة على هذه القوانين، إضافة إلى مشاريع القوانين التي ما زالت في مراحلها التشريعيّة، لكنّها تُشكّل مساسًا خطيرًا بحقوق الأسرى الفلسطينيّين.

[8] قانون اعتقال المقاتلين غير الشرعيّين لعام 2002 هو قانون إسرائيليّ يتيح لدولة الاحتلال احتجاز أشخاص يُعرَّفون كمقاتلين غير شرعيّين، دون توجيه لائحة اتّهام جنائيّة، إذا اعتُبروا أنّهم يشكّلون خطرًا على أمن الدولة بسبب مشاركتهم، أو انتمائهم إلى تنظيمات معادية، وذلك لأغراض وقائيّة وأمنيّة وليس كعقوبة جنائيّة، مع إخضاع قرار الاعتقال لرقابة قضائيّة دوريّة.

قانون إعدام الفلسطينيّين

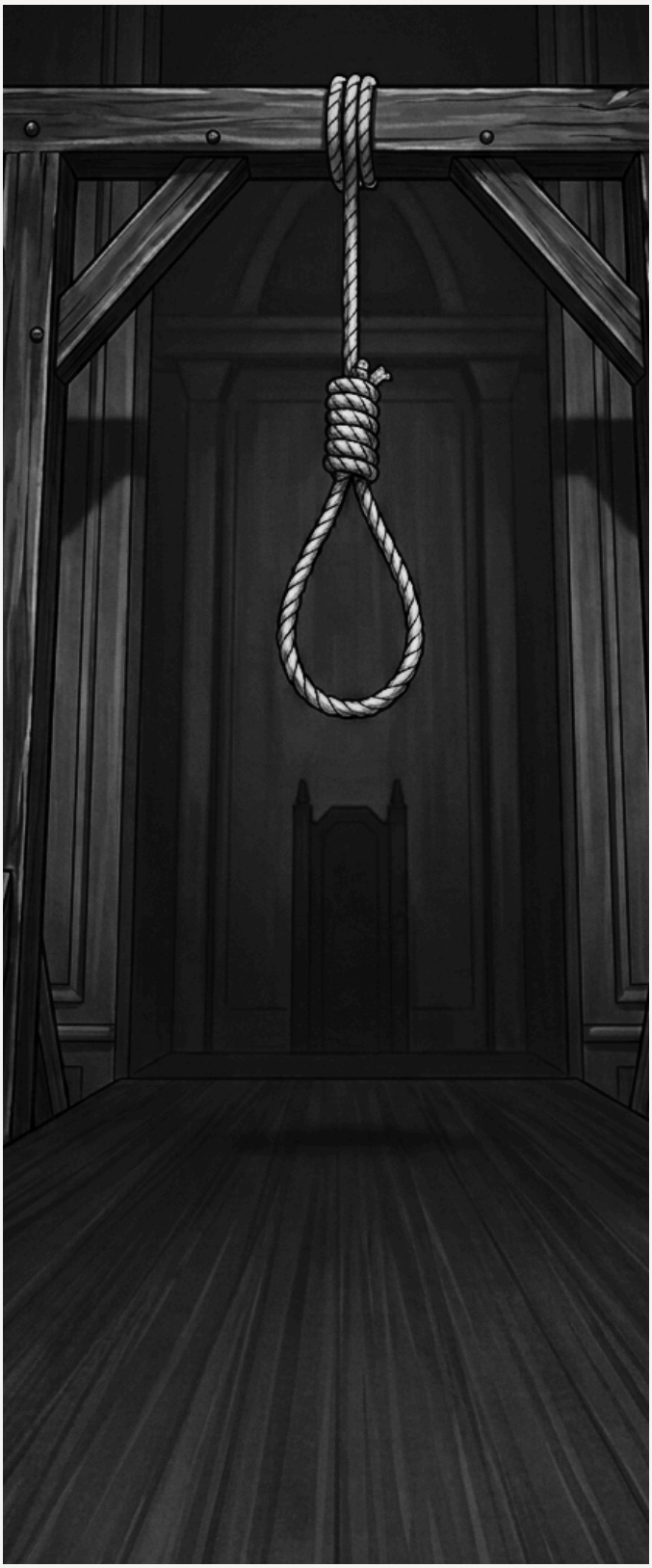

في ظلّ تصاعد الانتهاكات التي يتعرّض لها الأسرى في السجون والمعسكرات الإسرائيليّة، سعت سلطات الاحتلال إلى شرعنة قتلهم من خلال إقرار قانون يقضي بتطبيق عقوبة الإعدام بحقّهم، في خطوة تُعدّ تشريعًا للإبادة الجماعية التي تمارس بحقّ الأسرى الفلسطينيّين داخل السجون وخارجها منذ 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر لعام 2023.

فقد أقرّت الكنيست في 30 آذار/ مارس 2026، بالقراءتين الثانية والثالثة قانون ينصّ على فرض عقوبة الإعدام بحقّ الفلسطينيّين المتسببين عمدًا بوفاة (شخص إسرائيلي). وقد خفض هذا القانون العتبة القانونيّة لإصدار حكم الإعدام، إذ يسمح للقضاة بفرضه بأغلبيّة بسيطة، بدلًا من اشتراط الإجماع كما هو معمول به عادةً في قضايا الإعدام، وكما كان معمولًا به في الأوامر العسكرية السارية المفعول في الأرض المحتلة.

وفي هذا السياق، تم إقرار مسارين قانونيين منفصلين؛ الأول عسكري يسري على الفلسطينيين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ويستثني المستوطنين منها، بما يرسخ التمييز العنصري المؤسساتي والنظام القانوني المزدوج، وفي هذا المسار تكون عقوبة الإعدام شبه إلزامية، فلا يمكن تخفيف العقوبة أو استبدالها بحكم المؤبد، ولا يمكن العفو عن الأسير، وبالتالي يلغي القانون سلطة القضاة التقديرية ويسمح للمحكمة العسكرية باستبداله بحكم المؤبد فقط، في حالات قليلة نادرة، ولأسباب خاصة استثنائية، ولم يرد في القانون تحديد هذه الحالات أو تعريفها. أما المسار الآخر، فهو مدني ويسري على الفلسطينيين الذين يحملون المواطنة الإسرائيلية، ويستثني (الإسرائيليين) بربط العقوبة بدوافع أيديولوجية، حيث فرض القانون عقوبة الإعدام في حالات القتل العمد التي تُرتكب بدافع (نفي وجود دولة "إسرائيل")، وفي هذه الحالة تكون المحاكم المدنية ملزمة بفرض واحد من حكمين؛ الإعدام أو حكم مؤبد.[9]

[9] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، "قوانين ومقترحات قوانين إعدام عنصريّة حصريّة للفلسطينيين دون اليهود"، 31 آذار 2026. (https://tinyurl.com/yxvkfptt).

أما آلية تنفيذ الحكم التي يحددها القانون، فهي الإعدام شنقًا، وتنفذ من قبل سجانين مختصين تم تدريبهم، ويتمتعون بحصانة كاملة تمنع تقديمهم للمحاكمة؛ حيث تفرض السرية التامة على هويتهم ويعتبر كشف أي معلومة عن ذلك جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. هذا وسوف يتم تنفيذ الحكم خلال (90) يومًا من تاريخ صدوره، ويحق لرئيس الحكومة طلب التأجيل لأسباب خاصة، بحيث لا تتعدى فترة (180) يومًا. وسوف يتم عزل الأسير عند صدور الحكم عن باقي الأسرى وغير المحكومين بالإعدام. كما وسوف يسمح لعائلة المقتول حضور جلسات المحكمة وتنفيذ الحكم، دون السماح لعائلة الأسير الحضور. [10]

أما بخصوص أسرى قطاع غزة، صادقت الهيئة العامّة للكنيست بالقراءة الأولى بتاريخ 13 كانون الثاني/ يناير 2026 على اقتراح قانون مقاضاة من أُطلق عليهم في نصّ الاقتراح (المشاركون في مجزرة 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر). وبموجب الاقتراح، تُحال لوائح الاتهام إلى محكمة عسكريّة خاصّة تنشأ استنادًا إلى لوائح الدفاع، وتمنح صلاحيّة النظر في الجرائم وفقاً لأيّ قانون نافذ، بما في ذلك الجرائم الخطيرة، مثل: جريمة الإبادة الجماعيّة، وانتهاك سيادة الدولة، وشنّ الحرب، ومساعدة العدو، والجرائم الإرهابيّة المنصوص عليها بقانون الإرهاب لعام 2016. كما ينصّ الاقتراح على إنشاء هيئة قضائيّة خاصّة تضمّ قاضيًا متقاعدًا من محكمة مركزيّة، وعلى استحداث آليّة استئناف، مع تطبيق الإجراءات وقواعد الإثبات المتّبعة في المحاكم المدنيّة، مع إدراج استثناءات تُفصّل في ملحق خاصّ، ومنح المحكمة صلاحيّة التصرّف في الحالات الاستثنائيّة. ويضيف الاقتراح أحكامًا تتعلّق بعقد جلسات علنيّة، وبثّها وتوثيقها، وفقًا للضوابط التي يحدّدها القانون.[11]

[10] المرجع السابق.
[11] الكنيست، "الكنيست تصادق بالقراءة الأولى على اقتراح قانون يقضي بمقاضاة المشاركين في مجزرة 7 أكتوبر"، 13 كانون ثاني 2026 (https://tinyurl.com/48j7px48).

من قانون الطوارئ إلى مشاريع الإعدام:
تاريخ عقوبة الإعدام في دولة الاحتلال الإسرائيليّ

تسمح قوانين دولة الاحتلال بالفعل باستخدام عقوبة الإعدام، حيث لم تنضمّ إلى البروتوكول الإضافيّ الثاني للعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام 1966 الصادر في كانون الأوّل/ ديسمبر 1989، والذي يُلزم الدول الموقّعة بإلغاء عقوبة الإعدام. وبناءً عليه، تُعدّ دولة الاحتلال من الدول التي تحافظ على تشريعاتها الخاصّة بعقوبة الإعدام.

ومنذ تأسيسها عام 1948، أبقت على قوانين الانتداب البريطانيّ على فلسطين، وفي مقدّمتها قانون الطوارئ لعام 1945، الذي كانت سلطات الانتداب البريطانيّ قد سنّته أداةً لقمع المقاومة الفلسطينيّة خلال فترة الاستعمار، وقد قامت دولة الاحتلال الإسرائيليّ بإدماج هذه الأنظمة في منظومتها القانونيّة الداخليّة؛ لتقوم بعدها بإعادة إنتاجها، وتوسيع نطاقها في الضفّة الغربيّة، وقطاع غزّة ضمن منظومة الأوامر العسكريّة التي فَرضتها عقب احتلال عام 1967، لتصبح جزءًا أصيلًا من البنية التشريعيّة الإسرائيليّة التي تكرّس الهيمنة والسيطرة على الشعب الفلسطينيّ.[12]

لاحقًا عام 1954، ألغت دولة الاحتلال تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم المدنيّة والقتل الجنائيّ، لكنّها أبقت عليها في حالات القتل المرتبطة بملاحقة النازيّين، وجرائم الإبادة، وجريمة الخيانة. ولم تنفّذ عقوبة الإعدام إلّا مرتين في تاريخها - مع إعدام (مئير توبيانسكي وأدولف أيخمان).[13]

ومع كلّ انتخابات إسرائيليّة، يقوم بعض أعضاء الكنيست بتقديم مشروع قانون لإعدام الأسرى الفلسطينيّين، واستخدام هذا المشروع دعايةً انتخابيّةً من أجل كسب الأصوات، فقد شهدت دولة الاحتلال الإسرائيليّ منذ عام 2015، سلسلة من المحاولات لسنّ قانون يقضي بتطبيق عقوبة الإعدام بحقّ الفلسطينيّين المتّهمين بقتل إسرائيليّين بدوافع قوميّة، إلّا أنّ جميع هذه المحاولات تعثّرت لأسباب سياسيّة وقانونيّة وحقوقيّة.

ففي يونيو/حزيران 2015 قدّم زعيم حزب إسرائيل بيتنا (أفيغدور ليبرمان) مشروع قانون يجيز فرض عقوبة الإعدام على الفلسطينيّين، غير أنّ الهيئة العامّة للكنيست أسقطته في يوليو/ تموز من العام ذاته. ليعيد النائب (شارون غال) طرحه مجدّداً في أكتوبر/تشرين الأوّل 2015، إلّا أنّه استقال لاحقًا من الكنيست قبل استكمال مداولاته، وفي يونيو/ حزيران 2016 أُدرج مشروع القانون مجددًا كأحد شروط انضمام حزب (إسرائيل بيتنا) إلى حكومة (بنيامين نتنياهو)، وتجاوز مرحلة القراءة التمهيديّة في مطلع عام 2017، لكنّه توقّف لاحقًا بسبب معارضة المستشارين القانونيّين للحكومة والكنيست. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني من العام نفسه، أُعيد طرح المشروع من جديد، إلّا أنّه لم يُستكمل تشريعه.[14]

[12] المركز الفلسطينيّ للدراسات الإسرائيليّة – مدار-، "عقوبة الإعدام في إسرائيل من "أيخمان" 1962 إلى عناصر النخبة 2025"، 27 تشرين الأوّل 2025. (https://tinyurl.com/yjynvxf6).
[13] المرجع السابق.
[14] المؤسّسة الدوليّة للتضامن مع الأسرى الفلسطينيّين، "إعدام الأسرى الفلسطينيّين". 31 يوليو 2023 (https://tinyurl.com/25yhp5uj).

كما أقرّته الهيئة العامّة للكنيست بالقراءة التمهيديّة في كانون الثاني/ يناير 2018، لكنّه قوبل باعتراض واسع من وزارة العدل الإسرائيليّة، وجهات حقوقيّة محلّيّة وعالميّة حالت دون تقدّمه، ليعيد عضو الكنيست عن حزب الليكود (ميكي زوهر) طرح المشروع في نيسان/ أبريل 2020، وتمّت الموافقة عليه بالقراءة التمهيديّة، لكنّه توقّف مجدّدًا بسبب الرفض الواسع داخليًّا وخارجيًّا.[15]

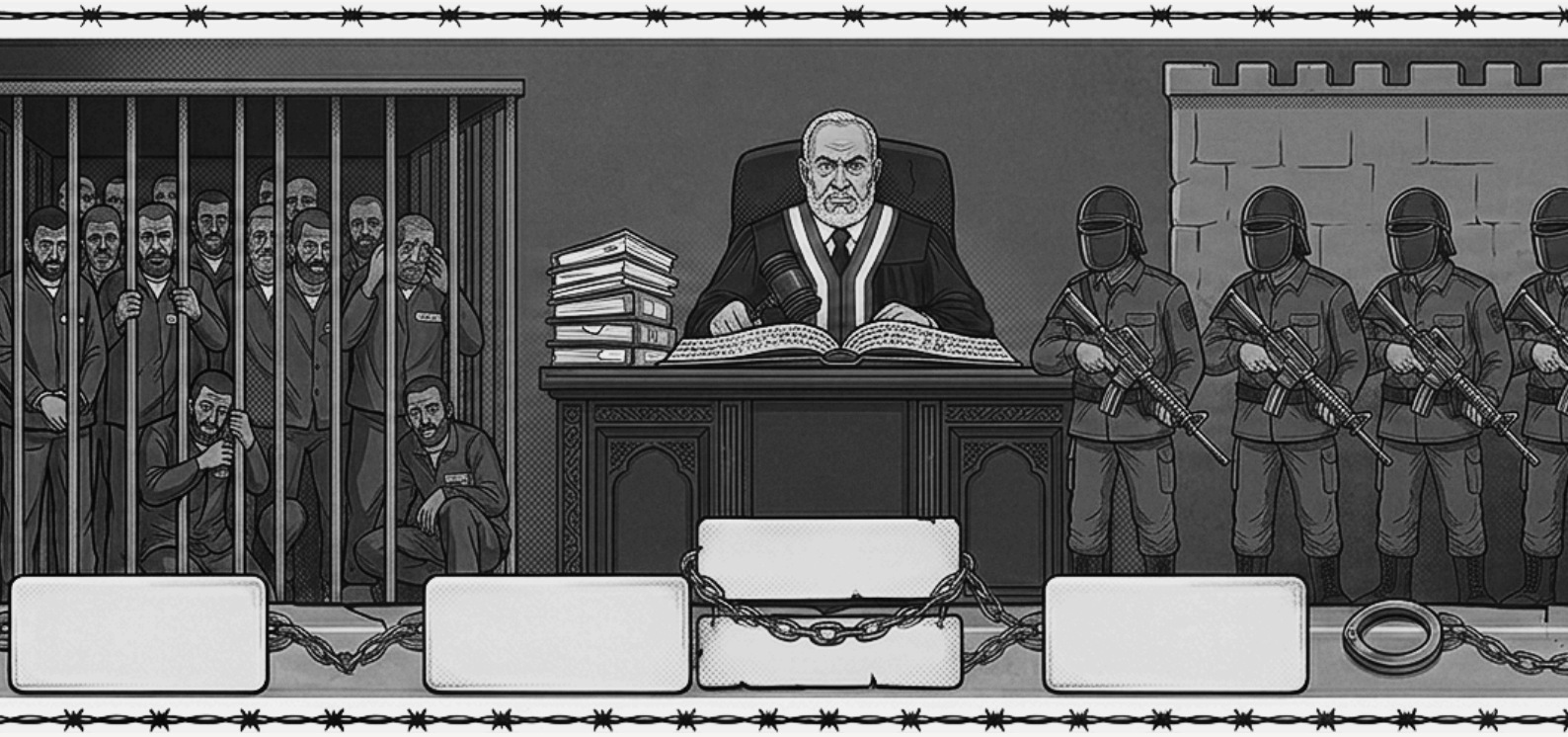

لاحقًا، أعاد طرحَ المشروعِ للنقاش أربعَ مراتٍ عضوُ الكنيست (إيتمار بن غفير)، إلى جانب أعضاءٍ من حزب (الليكود) عام 2021، غيرَ أنّه لم يتجاوز مراحلَ التشريعِ الأولى. وفي عام 2023، قُدِّم مشروعا قانونٍ يُسهِّلان فرضَ عقوبةِ الإعدام على المقاومين الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، الخاضعين للمحاكم العسكرية؛ إذ قدّمت المشروعَ الأولَ النائبةُ (ليمور هميلخ) من حزب (عوتسما يهوديت)، فيما قدّم المشروعَ الثانيَ النائبُ (عوديد فورير) وأعضاءٌ من كتلته (يسرائيل بيتينو). ثم دُمِج المشروعان في مسار التشريع ضمن قانونٍ واحد، وقد أُقِرّ بالقراءة التمهيدية، إلا أنه لم يُعتمد قانونًا نهائيًا. [16]

[15] المرجع السابق.
[16] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، "الكنيست يقر بالقراءة التمهيدية مشروعي قانونين لتسهيل فرض حكم الإعدام على المقاومين الفلسطينيين"،

قوانين تقوّض حريّة الرأي والتعبير

في تكريس لرواية الاحتلال بشأن أحداث السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 والإبادة الجماعيّة التي تلتها، وفي محاولة لتجريم الخطاب الفلسطينيّ، وانتهاك حقّ الفلسطينيّين في الرأي والتعبير، أقرّ الكنيست في21 كانون الثاني/ يناير 2025 قانونًا يفرض عقوبة السجن لمدّة خمس سنوات على كلّ من ينفي أو يمتدح أحداث 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، فوفقًا لهذا القانون، تُعدّ أفعال الكتابة، أو التصريح الشفهيّ التي تتضمّن ما يُعدّ (نفيًا للمجزرة) — بحسب تعريف المشرّعين — بهدف الدفاع عن حركة حماس، أو إظهار التماهي معها، مخالفةً جنائية يعاقَب مرتكبها بالسجن خمس سنوات، وقد عرّف القانون (مجزرة 7 أكتوبر 2023) بأنّها: "الأعمال التي نفّذها مخرّبو حماس ومساعدوهم يوم 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023".[17] يسعى المشرّع من خلال هذا القانون إلى توسيع أدوات دولة الاحتلال في ضبط الخطاب العام، والإعلاميّ والرقميّ المرتبط بهذه الأحداث، وتعزيز الردع القانونيّ تجاه المواقف التي تُعدّ مناقضة للموقف الرسميّ الإسرائيليّ. مع التأكيد على أنّ دولة الاحتلال لم تُعيّن حتّى اليوم لجنة تحقيق رسميّة في أحداث 7 أكتوبر 2023، ولم تنشر أيّ تقرير رسميّ يقدّم (رواية رسميّة) لأحداث ذلك اليوم، وبالتالي من غير الواضح ما الأفعال التي تشكّل (إنكارًا) يحظره القانون؛ ما يُعرّض الأفراد لخطر مخالفة القانون دون علمهم، في مخالفة صريحة لمبادئ القانون الجنائيّ، والتي تتطلّب تحديد الجرائم بوضوح، حتّى يتمكّن الأفراد من تنظيم سلوكهم، وتجنُّب ارتكاب جريمة عن غير قصد.[18]

إلى جانب ذلك، أقرّت لجنة الدستور مشروع يلغي شرط موافقة النيابة العامّة لفتح تحقيقات في قضايا (التحريض على الإرهاب)، مانحًا الشرطة صلاحيّات واسعة دون رقابة مسبقة، فسيكون بإمكان ضابط الشرطة برتبة مقدّم بدء تحقيق في جرائم التحريض، دون موافقة مكتب المدّعي العام، أو أمين المظالم، أو أيّ جهة أخرى؛[19] الأمر الذي يشكّل مساسًا جوهريًّا بالضمانات القانونيّة، ويعزّز خطر الاعتقالات التعسّفيّة والتحقيقات المسيّسة، ويقيّد حريّة التعبير تحت ذريعة (مكافحة الإرهاب).

وفي السياق ذاته أقرّت الهيئة العامّة للكنيست بالقراءة النهائيّة بتاريخ 22 كانون الأوّل/ ديسمبر 2025 مشروع قانون يجيز لوزير الاتصالات أو الحكومة، إغلاق أيّة وسيلة إعلام، مرئيّة أو مسموعة، أو على شبكة الانترنت، تحدّد مدّة هذا الإجراء بتسعين يومًا، قابلة للتمديد، دون أيّ ارتباط بفترات الحرب، وذلك خلافًا لقانون الطوارئ الذي أقرّ ضمن منظومة القوانين الإسرائيليّة المرتبطة بحالات الحرب، حيث كان تطبيق هذا الإجراء مقترنًا بتلك الفترات.[20]

عرضت الحكومة القانون بوصفه قانون طوارئ، تنتهي صلاحيّته في اليوم الأخير من عام 2027؛ أيّ لمدّة عامين، بيد أنّ مثل هذه القوانين القمعيّة غالبًا ما يُصار إلى تمديدها تباعًا، ولا سيّما في ظلّ غياب أيّة معارضة من باقي الكتل؛ إذ اقتصر الاعتراض على نوّاب كتلتي (الجبهة الديمقراطيّة والعربيّة للتغيير)، و(القائمة العربيّة الموحّدة)، إضافة إلى نائب واحد من كتلة حزب (العمل).[21]

[17] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، "بالقراءة النهائيّة مشروع قانون يقضي بفرض السجن 5 سنوات على من "ينفي أو يمتدح 7 أكتوبر 2023""، 22 كانون ثاني 2025 (https://tinyurl.com/4pvjva66).

[18] Adalah, “Post-7 October: A New Wave of Anti-Palestinian Israeli Laws”, November 2025, p7.

[19] الكنيست الإسرائيليّ، "لجنة الدستور والقانون والعدالة تقرّ مشروع قانون بشأن فتح التحقيقات في قضايا التحريض على الإرهاب دون موافقة النيابة العامّة"، 10 تشرين الثاني 2025، (https://tinyurl.com/45xkcxpm).

[20] المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة -مدار-، "بالقراءة النهائيّة: قانون طوارئ يجيز إغلاق وسيلة إعلام في إسرائيل والضفّة دون علاقة بفترات الحرب"، 30 كانون أول/ ديسمبر 2025، (https://tinyurl.com/y73m6zr6).

[21] المرجع السابق.

حرمان الأسرى من ضمانات المحاكمة العادلة

في سياق يتزايد فيه تسليح القوانين وتحويلها من أداة لحماية العدالة إلى أداة لحماية الجناة، وفرض السيطرة على المعتقلين، يأتي اعتماد جلسات المحاكم بتقنية الاتّصال المرئيّ (VC) كجزء من منظومة تُستخدم فيها التكنولوجيا غطاءً لسياسات تهدف إلى السيطرة على سير العدالة، حيث تمّ تحويلها إلى جزء من بنية القمع المؤسّسي ذاته. فعوضًا أن تكون هذه التقنية وسيلة لتسهيل الإجراءات وتسريع الوصول إلى العدالة، تستخدمها دولة الاحتلال آليّةَ تضييق تُضعِف حضور المعتقل وفاعليّة دفاعه، وتقلّل من شفافية الجلسات، وتفاعل القضاة مع الأطراف. وهكذا تتحوّل المحاكمة من فضاء يفترض أن يكون علنيًّا ومفتوحًا إلى شاشة مفصولة عن الواقع، تُحكِم فيها المؤسّسة الأمنية سيطرتها على مجريات التقاضي، وإدارة الجلسات بشكل يحدّ من الحقوق الإجرائيّة الأساسيّة.

تكمن خطورة هذا المسار ليس في التقنية نفسها فحسب، بل أيضًا في السياق القانونيّ الذي تُوظّف فيه؛ فقد تمّ تمديد التقييد الأمنيّ رقم (24) الذي يتيح إجراء جلسات عبر الاتّصالات المرئيّة بمشاركة المعتقلين، والسجناء، والموقوفين مرّات عدّة ، آخرها في 12 آب/ أغسطس 2025، ما يعكس استمرار استخدام هذه الصلاحيّات الاستثنائيّة لتقييد حقوق المعتقلين، والتحكّم في حضورهم للمحاكم عبر الفيديو.[22] ويستند هذا الإجراء إلى التشريع المؤقّت – السيوف الحديديّة لسنة 2023، وعلى الرغم من أنّ فترة هذا التشريع كانت مؤقّتة إلّا أنّه جرى تجديده مرّات عدّة، فخلال عام 2025 جرى عقد جلسات المحاكمة للأسرى كافّة، بما في ذلك جلسات الاعتقال الإداريّ عبر هذه التقنية، ونذكر أنّ هذا التعديل لم يستهدف فقط أسرى الضفّة الغربيّة، بل استهدف أيضاً أسرى قطاع غزّة.

هذا، وَسَعت دولة الاحتلال إلى اعتماد هذه التقنية بشكل نهائيّ عبر إقرار (قانون إجراء المداولات عبر التقنيات البصريّة للسجناء الأمنيّين لسنة 2025)، حيث صادقت الهيئة العامّة للكنيست بتاريخ 25 شباط/ فبراير 2026 بالقراءتين الثانية والثالثة على إقرار هذا القانون، الذي ينصّ على إجراء المداولات القضائيّة المتعلّقة بالسجناء الأمنيّين بشكل عام، عبر وسائل الاتّصال البصريّة، دون الحاجة إلى إحضار الأسير شخصيًّا إلى المحكمة. وبحسب القانون ستُعقد المداولات الوجاهيّة داخل قاعة السجن وبحضور السجناء أو المعتقلين، وذلك فقط خلال مراحل عرض الأدلّة، وطرح ادّعاءات العقوبات، وإصدار الحكم. كما تشمل هذه المداولات الجلسة الأولى المتعلّقة بتحديد عدد أيّام التوقيف، إضافة إلى جلسة جوهريّة واحدة بشأن الاعتقال، وذلك حتّى استكمال جميع الإجراءات. في المقابل، سوف تُعقد المداولات المتعلّقة بالاعتقال الإداريّ عبر تقنيات الاتصال المرئيّ، باستثناء الجلسة الأولى للاعتقال، التي تُعقد بشكل وجاهي.[23]

إنّ اعتماد تقنيات الاتصالات المرئيّة في جلسات التوقيف والمحاكمة ينطوي على مخاطر جدّيّة؛ إذ يحول دون مثول الأسرى فعليّاً أمام القضاة ومحاميهم؛ ما يحدّ بشكل كبير من قدرة السلطة القضائيّة على تقييم حالتهم الصحيّة والنفسيّة بصورة مباشرة، كما ويضعف من قدرة الأسير على التشاور بحريّة وسريّة مع محاميه، ويحدّ من إمكانيّة شرحه التفاصيل الدقيقة للقضيّة، أو طرح الملاحظات أثناء الجلسة. كما أنّ هذا الأسلوب يُسهِم في حجب أو طمس الأدلّة الماديّة والظاهريّة الدالّة على ما قد يكونون قد تعرّضوا له من تعذيب، أو سوء معاملة خلال التحقيق أو الاعتقال؛ الأمر الذي يُفضي عمليًّا إلى زوال الآثار الظاهرة للانتهاكات، ويعرقل توثيقها ومساءلة المسؤولين عنها.

كما ويشكّل هذا النوع من المحاكمات انتهاكًا لحقّ المعتقل في الخصوصيّة؛ إذ إنّ وجود السجّان إلى جانبه داخل الغرفة المخصّصة لعقد المحاكمة في السجن يضعه تحت ضغط نفسيّ مستمرّ، ويؤثّر على حريّته في التعبير والدفاع عن نفسه. كما وثّقت مؤسسة الضمير إفادات عدد من الأسرى تعرّضوا لاعتداءات خلال عمليّة نقلهم إلى هذه الغرف؛ ما يشير إلى وجود ممارسات ممنهجة تؤثّر على سلامة المعتقلين الجسديّة والنفسيّة.

[22] الكنيست، "لجنة الدستور تصادق على اقتراح تمديد التقييد الأمنيّ الذي ينصّ على إجراء جلسات المحاكم بواسطة الاتّصالات المرئيّة "، 13 اب 2025 (https://tinyurl.com/j55e5bjf).

[23] الكنيست، "الكنيست تصادق نهائيّاً على تشريع مؤقّت لعقد جلسات المحاكم بما يخصّ المعتقلين والموقوفين والسجناء الأمنيّين من خلال التقنيات البصريّة"، 26 شباط 2026 (https://tinyurl.com/3hd7hsts).

تشريعات الانتقام والعقاب الجماعيّ بحقّ أسرى قطاع غزّة

واصلت دولة الاحتلال الإسرائيليّ منذ عام 2005 إخضاع المعتقلين من قطاع غزّة لقوانينها، إلّا أنّ ما بعد 7 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 شكّل منعطفًا خطيرًا في هذا المسار، حيث أُدخلت تعديلات جوهريّة على هذه القوانين وسّعت من صلاحيّات الاعتقال والتحقيق، ومدّدت فترات الاحتجاز التي كانت منصوصًا عليها سابقًا. وقد أدّت هذه التعديلات إلى انتهاك جوهريّ لحقوق الأسرى الفلسطينيّين، ولا سيّما أولئك الذين اعتُقلوا بعد هذا التاريخ، إذ استُخدمت التعديلات القانونية أداةَ ضغطٍ ممنهجة تهدف إلى تقييد حقوق المعتقلين وسلبهم ضماناتهم الأساسيّة.

فبعد السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، عمدت السلطات الإسرائيليّة إلى تعديل العديد من القوانين الناظمة لاعتقال معتقلي قطاع غزّة، حيث أُعلن عن حالة الطوارئ في السجون، تلاها توسيع غير مسبوق لصلاحيّات الاعتقال، من خلال تعديلات قانونيّة أتاحت تمديد فترات الاحتجاز بشكل شبه غير محدود، ومنحت الجهات الأمنيّة صلاحيات واسعة لتقييد حقّ المعتقلين في التواصل مع محاميهم. ويُعدّ قانون (المقاتل غير الشرعيّ)، من أبرز هذه الأدوات القانونيّة؛ إذ يجيز اعتقال الأفراد دون توجيه تهمة واضحة ودون محاكمة، في مخالفة صريحة لمعايير العدالة الدوليّة، وقد جرى تعديل هذا القانون مرّات عدّة لتوسيع نطاق تطبيقه. وإلى جانب ذلك، تمّ تمديد فترات منع المعتقلين من لقاء محاميهم إلى مدد متفاوتة، وصلت في بعض الحالات إلى (180) يومًا، فضلاً عن استخدام أوامر الطوارئ العسكريّة لتسريع إصدار أوامر الاعتقال دون رقابة قضائيّة فعّالة؛ ما يعزّز هيمنة الجيش الإسرائيليّ على القرارات المصيريّة المتعلّقة بالمعتقلين، ويقوّض الضمانات القانونيّة الأساسيّة.[24]

التعديلات القانونيّة خلال عام 2025 على القوانين المتعلّقة في أسرى قطاع غزّة

تمّ خلال هذا العام تمديد وتعديل مجموعة من القوانين المتعلّقة بمعتقلي قطاع غزّة، تحت ذريعة تعزيز الإجراءات الأمنيّة في ظلّ حالة الطوارئ. وقد أسفرت التشريعات والتعديلات التي أُقرّت منذ بداية تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 عن توسيع غير مسبوق لصلاحيّات السلطات الإسرائيليّة، مقابل فرض مزيد من القيود على حقوق المعتقلين وضماناتهم القانونيّة.

وفيما يلي عرضٌ لأبرز هذه القوانين والتعديلات التي جرى تمديدها خلال الفترة المذكورة.

تمديد إجراءات تعليمات ساعة الطوارئ (لقاء مع محامي لمشتبه به في مخالفة أمنيّة) [24]

وافق الكنيست على تمديد سريان لوائح حالة الطوارئ (السيوف الحديديّة) الخاصّة بمنع لقاء المعتقلين الفلسطينيّين بمحاميهم، حتّى تاريخ 29 كانون الثاني/ يناير 2026، نصّ آخر تعديل لهذا القانون على أنّه يحقّ للمسؤول عن التحقيق منع اللقاء مع المحامي لمدّة تصل إلى (20) يومًا. وإذا كان التمديد مطلوبًا من رئيس قسم التحقيقات في جهاز المخابرات، يمكن أن يتمّ تمديد المنع لمرّة أو أكثر بشرط ألّا تتجاوز مدّة المنع الكليّة (60) يومًا. مع السماح بتمديدات قضائيّة تصل إلى (120) يومًا عندما يُعدّ المنع ضروريًّا بسبب (خطر على حياة الإنسان فيما يتعلّق بالعمليّات العسكريّة).[25]

وجاء في شرح اقتراح القانون: "في ضوء الاحتياجات الأمنيّة والتحقيقيّة التي لا تزال قائمة، بما في ذلك الاعتقالات الجديدة التي لا تزال تجري منذ التمديد الأخير لسريان اللوائح، والتي تتطلّب استمرار التسوية المتعلّقة بمنع الاجتماع مع المحامي، وتماشيًا مع احتياجات أجهزة إنفاذ القانون والأمن، يقضي الاقتراح بتعديل القانون، وتمديد سريان لوائح حالة الطوارئ مرّة أخرى".[26]

[24] للمزيد عن القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العامين 2023 و2024 راجع: (https://www.addameer.ps/ar/media/5347)، (https://addameer.ps/ar/media/5551).

[25] راجع تعديل القانون المنشور على: (https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_7829936.pdf).

[26] الكنيست، "الكنيست تصادق نهائيًّا على سريان لوائح حالة الطوارئ التي تسمح بمنع اجتماع بين محتجزي الحرب ومحاميهم"، 21 تموز 2025 (https://tinyurl.com/ye2765fk).

يكشف الشرح المرفق باقتراح القانون عن تعاظم نفوذ المنطق الأمنيّ داخل العمليّة التشريعيّة، من خلال الاعتماد شبه المطلق على توصيات أجهزة الأمن وإنفاذ القانون، مقابل إقصاء تامّ للاعتبارات الحقوقيّة والضمانات القضائيّة. ونتيجة لذلك، تحوّل تمديد لوائح الطوارئ من إجراء ظرفيّ إلى ممارسة دوريّة تُكرّس تحويل الاستثناء إلى قاعدة، وتُضفي شرعيّة مؤسّسيّة على أنماط من القيود التي تمسّ الحقوق الأساسيّة للمعتقلين. وهكذا انتقلت لوائح الطوارئ من كونها تدابير استثنائيّة ومؤقّتة إلى أدوات منهجيّة لإدارة الاعتقال والتحقيق.

كما وتهدف هذه التعديلات إلى منح السلطات هامشًا أوسع لتنفيذ اعتقالات جماعيّة خلال مدد زمنيّة وجيزة، مع تقليص فعليّ للضمانات القانونيّة التي تكفل حماية الأفراد. وقد برز استخدام هذا النهج سابقًا خلال الانتفاضة الثانية في الضفّة الغربيّة؛ ما يدلّ على تبنّي سياسة متكرّرة قائمة على توسيع أدوات الضبط على حساب الحقوق الأساسيّة. وعليه، فإن هذه التعديلات تثير تساؤلات جوهريّة حول طابعها التمييزيّ، ومدى اتّساقها مع مبادئ العدالة وسيادة القانون.

تمديد إجراءات تعليمات ساعة الطوارئ (تمديد اعتقال مشتبه بمخالفة إرهاب)

صادق الكنيست 21 تموز/ يوليو 2025، وللمرّة السادسة، على تمديد سريان لوائح حالة الطوارئ التي تسمح بتمديد اعتقال المحتجزين، بذريعة ما أسمته سلطات الاحتلال (العمليّات العدائيّة) التي وقعت بين السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 و13 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، إضافة إلى أولئك الذين اعتُقلوا في إطار حملة الاعتقالات الجماعية التي تلت السابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر. وبموجب هذا التمديد، سيظلّ العمل بلوائح الطوارئ ساريًا حتّى 29 كانون الثاني/ يناير 2026.[27]

وبموجب هذه اللوائح، يجوز للقاضي أن يأمر باحتجاز المشتبه فيه لمدّة تصل إلى (45) يومًا في كلّ مرّة دون تقديم لائحة اتّهام، وهو ما يمثّل زيادة بمعدل ثلاثة أضعاف عن الحدّ الأقصى السابق البالغ (15) يومًا. كما يجوز للقاضي تمديد الاحتجاز لفترة إضافيّة مدّتها (45) يومًا إضافيّة، على أن يخضع أيّ تمديد يتجاوز (90) يومًا لموافقة النائب العامّ.[28]

يعكس استمرار تمديد التعديل توظيف حالة الطوارئ كإطار قانونيّ لتوسيع صلاحيّات الاحتجاز خارج الضمانات الجنائيّة المعتادة، وهو ما يؤدّي عمليّاً إلى شرعنة الاحتجاز التعسّفيّ، وتقويض الحدّ الأدنى من حقوق الدفاع والرقابة القضائيّة. فبدل أن تكون لوائح الطوارئ تدبيرًا استثنائيًّا محدودًا زمنًا ومضموناً، جاءت التعديلات لتجعل منها أداة دائمة لإدارة الاعتقال والتحقيق، مع زيادة ملحوظة في قدرة السلطات على احتجاز الأفراد دون تهم واضحة، ودون رقابة فعّالة، فلا يزال العشرات من أسرى قطاع غزّة يتعرّضون لتمديد اعتقالهم مرارًا، لمدّة 45 يومًا في كلّ مرة، حيث تجاوزت فترة اعتقالهم حتّى الآن أكثر من عامين.

[27] الكنيست، "الكنيست تصادق نهائيّاً على تمديد سريان لوائح حالة الطوارئ التي تسمح بتمديد اعتقال محتجزي الحرب"، 21 تموز 2025 (https://tinyurl.com/yju7tjmx).

[28] راجع تعديل القانون المنشور على: (https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_7832389.pdf).

تعديل قانون (المقاتلين غير الشرعيّين):

يمنح قانون المقاتلين غير الشرعيّين لعام 2002 السلطات الإسرائيليّة صلاحيّات واسعة لاحتجاز الأفراد إلى أجل غير مسمّى، دون توجيه تهمة، أو محاكمة، أو إدانة، وذلك عبر أوامر احتجاز مفتوحة المدّة، يتمّ مراجعتها كلّ 6 أشهر. فمنذ كانون الأوّل/ ديسمبر 2023، أقرّ الكنيست أوامر مؤقّتة لتوسيع هذه الصلاحيّات؛ ما أسهم في تقويض إضافيّ لحقوق المحاكمة العادلة، والحريّة الشخصيّة. وقد استُخدمت هذه الأوامر لاحتجاز آلاف الفلسطينيّين من قطاع غزّة، في انتهاك جسيم للقانون الدوليّ لحقوق الإنسان، والقانون الدوليّ الإنسانيّ، ولا سيّما في ظلّ الإبادة الجماعيّة.

وفي هذا السياق، أصدر وزير الأمن الإسرائيليّ (يوآف غالانت) بتاريخ 8 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 أمرًا يقضي باعتبار المعتقلين الفلسطينيّين من قطاع غزّة (مقاتلين غير شرعيّين)، استنادًا إلى القانون المذكور، تبع ذلك إدخال تعديلات متتالية وسّعت نطاق الجهات المخوّلة بإصدار أوامر الاعتقال، ومدّدت فترات الاحتجاز، وأطالت مدد المراجعة القضائيّة، ووسّعت صلاحيّات منع لقاء المحامي.

ففي 18 كانون الأوّل/ديسمبر 2023 صدر تعديل جديد أتاح إصدار أمر اعتقال، خلال مدّة تصل إلى 45 يومًا من يوم الاعتقال إذا كان الأمر قد صدر عن ضبّاط برتب معيّنة، على أن تتمّ المراجعة القضائيّة خلال (75) يومًا، مع إمكانيّة منع لقاء المحامي لمدّة قد تصل إلى (180) يومًا، وكان هذا التعديل ساريًا لمدّة أربعة أشهر. لاحقًا، عُدّل القانون ليُقلّص مدّة منع لقاء المحامي إلى (90) يومًا، ثمّ إلى (75) يومًا، مع تقليص مدّة المراجعة القضائيّة إلى 45 يومًا، ومدّة إصدار أمر الاعتقال إلى (30) يومًا.[29] ومع استمرار التعديلات خلال العام 2025، صدر تعديل بتاريخ 31 تموز/ يوليو 2025، ساري المفعول حتّى 29 كانون الأوّل/ ديسمبر 2025، [30] أبقى مدّة التوقيف (30) يومًا من تاريخ الاعتقال، ومدّة المراجعة القضائيّة بـ (45) يومًا، مع تخفيض مدّة منع لقاء المحامي إلى (30) يومًا، تُضاف إلى (45) يومًا يملكها ضبّاط الاحتلال، ليصل مجموع حرمان المعتقل من لقاء محاميه إلى 75 يومًا متواصلة،[31] ليتمّ لاحقًا المصادقة على تعديل جديد بتاريخ 25 كانون الأول/ ديسمبر 2025، وساري حتّى تاريخ 31 آذار/ مارس 2026، نصّ على تقصير فترة الحد الأقصى لاستصدار أمر سجن ثابت إلى (25) يومًا، وموعد الرقابة القضائيّة الأوّل إلى (40) يومًا، والفترة التي سيكون بإمكان المسؤول من خلالها منع عقد لقاء مع المحامي إلى (25) يومًا.[32]

يُظهر تطبيق قانون المقاتلين غير الشرعيّين الإسرائيليّ انتهاكًا صارخًا للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ؛ إذ يمنع الأسرى ومحاميهم من الاطّلاع على الأدلّة التي تبرّر احتجازهم؛ ما يحرمهم من حقّ الدفاع الأساسي، ويحوّل الاحتجاز إلى حبس تعسفيّ. كما أنّ العزلة التامّة عن العائلة، وحرمان الأسرى من التواصل مع العالم الخارجيّ يضاعف من آثار التعذيب النفسيّ والجسديّ، ويغلق أيّة إمكانيّة للطعن القانونيّ في أسباب الاعتقال. ويشكّل القانون أداة ممنهجة لإخفاء الأدلّة وضمان الإفلات من العقاب؛ إذ يسهم عمليًّا في طمس الانتهاكات المرتكبة أثناء الاعتقال والتحقيق. هذه الممارسات تكشف عن الطبيعة الاستبداديّة والتعسّفيّة للقانون؛ إذ يضع السلطات في موقع غير محدود لاتخاذ قرارات مصيريّة بحقّ المعتقلين، دون أيّة رقابة قضائيّة حقيقيّة؛ ما يجعله أداة للاضطهاد والسيطرة.

[29] مؤسّسة الضمير، "القوانين المستحدثة والتعديلات القانونيّة خلال العام 2024"، 24 مارس 2024، ص 15 (https://addameer.ps/ar/media/5551).
[30] الكنيست، "الكنيست تصادق نهائيًّا على تمديد سريان التشريع المؤقّت الذي ينظم أحكام التعامل مع المقاتلين غير الشرعيّين"، 23 تموز 2025 (https://tinyurl.com/y5xd597b).
[31] راجع تعديل القانون المنشور على: (https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lsr_7926200.pdf).
[32] الكنيست، "الهيئة العامّة للكنيست تصادق بالقراءة الثانية والثالثة على قانون سجن المقاتلين غير الشرعيّين"، 25 كانون أوّل 2025 (https://tinyurl.com/4tscha24).

التعذيب الجسديّ والنفسيّ الذي تمّ ممارسته بحقّ الأسرى، والذي شكّل جريمة إبادة جماعيّة،[33] شكّلت التشريعات والقوانين التي أُقرّت أداةً تسهم أيضًا في الإبادة الجماعيّة للأسرى بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال إضفاء غطاء قانونيّ على الاحتجاز التعسّفيّ طويل الأمد، والعزل التامّ عن العالم الخارجيّ، وحرمان الأسرى من الضمانات الأساسيّة للحماية القانونيّة والإنسانيّة. وتهدف هذه القوانين بوضوح إلى تجنّب المساءلة والمحاسبة الدوليّة، في إطار سعي سلطات الاحتلال إلى شرعنة الانتهاكات والممارسات القمعيّة التي تُرتكب ضدّ الفلسطينيّين. كما تُعزّز هذه السياسات جهود السلطات لفرض صمت كامل حول التعذيب، والمعاملة اللاإنسانيّة التي يتعرّض لها الأسرى في مختلف المعتقلات، بما يضمن استمرار الانتهاكات دون رصد أو مساءلة.

وبذلك، يتّضح أنّ هذه التشريعات تمثّل أداة قانونيّة لتقويض حقوق الأسرى الفلسطينيّين، وحماية مرتكبي الجرائم من أيّة مساءلة، ما يحوّلها من وسيلة مزعومة لتحقيق الأمن إلى آليّة للقمع والسيطرة، ويدلّ على استمرار السياسات الإسرائيليّة في استهداف حياة وكرامة الفلسطينيّين عبر التشريع الرسميّ؛ ما يفاقم معاناتهم، ويشكّل انتهاكًا صارخًا لكلّ المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ.

تهدف العديد من مشاريع القوانين إلى ترسيخ ممارسات الاضطهاد السياسيّ عبر تحويلها إلى سياسات قانونيّة ومؤسّسيّة؛ ما يمنح هذه الممارسات طابعاً شرعيًّا، ويضفي عليها غطاءً قانونيًّا دائمًا.

[33] للمزيد حول التكييف القانونيّ للجرائم الواقعة بحقّ الأسرى، راجع ورقة خارج نطاق المحاسبة المنشورة على: (https://addameer.ps/ar/media/5675).